

٨٦. التمام في أحاديث الأحكام (باب اللقطة) | الشيخ عادل بن

أحمد

عادل بن أحمد

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله - 00:00:00
عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقضاء وقال اعرف عاصفها ووكائها
حفاصها. عفاصها ووكائها ثم عرفها سنة. وان جاء صاحبها والا - 00:00:25
شأنك بها. فقال مضلة الغنم قال هي لك او لاختك او للذئب. قال فضالة الابل قال ما لك ولها. معها سقاوها وحذاؤها ترد الماء وتأكل
الشجر حتى يلقاها ربها متفق عليه - 00:00:46
وعن عكرمة احسبه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ضالة الابل المكتومة غرامتها ومثلها معها. رواه
ابو داود بعض الناس يؤجل الى حياتي انا اجرتك الى - 00:01:06
لابد في عقد الاجارة لماذا عقد ممكن اخونا يقول يعني احنا قلنا في الهبة نعم يجوز في هبة العمر النبوي من الهبة يجوز ان يرجع في
عمرته ان اشترط. يقول وهبتك هذا البيت - 00:01:30
الدراجة عليه. الان اهل الهبة مشروطة باجل او بغير اجل؟ بغير اجل. بغير اجل فهل نقول كذلك تصح الاشارة بغير اجل؟ هذا التبرج.
لا تصح. لا يصح قياس عقود المعاوضات على عقود التبرعات. عقود المعاوضات ماذا؟ مبنية على المشاحة واحد فيها النزاع -
00:01:48
اما عقود التبرعات الموهوب له ليس ظالما اما ظالما واما سالما. اما اما غانم واما سالم. ففي كل حال حتى لو قلت لك خذ هذا البيت
اسكن في مدة معينة وساخزه منك بعد ذلك. كما في العاري عقد العارية لاشترط في تأقيت كما في الهبة في عقود المعاوضات لا تقاس
على آ عقود - 00:02:04
تبرعات نعم فالاجارة لابد فيها من تحديد مدة للعمل. ما هو تعريف اللقطة؟ يقول اللقطة هي مال او مختص ضل عن صاحبه تتبعه
همة اوساط الناس. هذا تعريفها. مال او مختص ضل عن صاحبه. ما معنى ما معنى مختص؟ مختص اي شيء - 00:02:24
مختص ليس ماء. كالكلب المعلم مثلا. اه. يعني الكلب المعلم المعلم يعد من اللقطة. قالوا كجد الميتم وجد الميتم ليس مال لانه لا يباع
قبل الدماغ اذا كان جلد ميتة هذا لا يصح ان يقال مال لان انا عندما عرفنا المال فهو ماذا قلنا في تعريف المال؟ كل ما كل ما ينتفع به
كل ما فيه نفع - 00:02:44
مباح كل ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة هذا تعرفه كل ما فيه منفعة مباحة لغير الحاج واضح هذا؟ فالان كل ما فيه منفعة مباحة
لغير حاجة يسمى بالا يسمى مالا. اما المختص هذا ليس بمال ولكنه يدخل في اللقطة. يدخل في اللقطة. طيب - 00:03:08
فهذه اللقطة ما حكم التقاضي اصلا؟ يعني هل يجب اذا قلنا ما لنا مختص ضل عن صاحبه؟ تتبعه همة اوساط الناس. هذا القيد قبل ان
يتكلم عن حكم الانتقاط تتبع همة اوساط الناس ما المقصود به؟ ان اللغة اليسيرة المال اليسير الذي لا تتبعه همة اوساط الناس
ويختلف هذا ويختلف الزمان والمكان والعرف. لا ليس - 00:03:26
داخلين في النقطة بل يجوزها كما سيأتي معنا ان تأخذه وان تمتلكه كالثمرة مثلا التي تجدها في الطريق لكي ان تقودها انت خمسة

جنيهاً مثلاً نادي يعتبر في العرف عندنا - 00:03:48

آآ لا تتبعوا همة اوساط الناس طيب ما حكم الالتقاط؟ هل من وجد مالا لابد ان يلتقطه ام ماذا يفعل؟ فيه خلاف بين اهل العلم بعضهم قال يكره الانتقاد هو المشهور في المذهب عند الحنابلة. قال لماذا يكره الانتقاد؟ قال لو التقت المال شغل ذمته - 00:03:59

بوجوب تعريفه وربما ماذا ربما لا يستطيع ان يعرفه وربما يأخذه لنفسه. نعم فقالوا الترك افضل. عكس هذا القول من قال ماذا؟ ان الالتقاط افضل. ان الالتقاط افضل. لماذا قل لنا ده في حفظ لمن المسلم. والنبي عليه الصلاة والسلام قال المسلم واخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه. مما من معاني يسلمه اي يسلمه للهلاك. فاما ان يسلم - 00:04:17

المسلم من الهلاك ومن يسلم ماذا؟ ما له للهلاك. نعم. فالاحناف قالوا والشافعية كذلك قالوا يستحب ماذا ان يلتقط. بعضهم قال

بوجوب الاخذ اذا علم من نفسه وهذا القول المشهور عند الشافعية - 00:04:42

اذا علم من نفسه انه القول عند الشافعية ان علم من نفسه انه آآ يحفظها ولم يوجد غيره فيجب عليه ان يأخذ. فيجب عليه ان يأخذ.

الظاهر انه يستحب له الاخذ. نعم ان علم بالنفس انه يحفظها. لان هذا ماذا من حفظ من حفظ - 00:04:59

المسلم لمال اخيه فالاولى ان ان يأخذها نعم آآ يحفظها نعم امال المختص دورا عن صاحبه؟ مال مختص بيان او مختص ليس مال مختص. مم. مال او مختص. لان المختص غير المال - 00:05:18

مال او مختص. ضل عن صاحبه تتبعه همة اوساط الناس مال او مختص ضل عن صاحبه تتبعه همة اوساط الناس. قل لي ما

معنى اوساط الناس يعني الناس المتوسطين في الغنى وفي الفقر يعني. الناس المتوسطين في الغنى. وفي الفقر - 00:05:34

نعم كل ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة. صح. ماذا قلنا لغير حاجة نعم؟ وفي غير ما نعم عند الحجم. لانه الكلب مثلاً فيه فيه منفعة

مباحة دي حاجة وهي الصيد فهو ليس بمال. فلا بد من هذا القيد بغير حاجة حتى نخرج ماذا؟ كلب الصيد مثلاً. طيب - 00:05:56

ذكر الحديث الاول الحديث ده زيد ابن خالد الجوهني جاء رجل اعرابي يسأل النبي عليه الصلاة والسلام عن اللقطة فقال اعرف

عفاصها والعفاص هو الوعاء الذي تكون فيه. الكيس يعني - 00:06:24

ووكاء هو الخيط الذي يربط به هذا العفاص نعم قال اعرف جزاك الله خير. قال اعرف عفاص ثم عرفها سنة ما صفة التعريف؟ كيف

يعرفها القاعدة ان كل ما جاء في الشريعة - 00:06:41

ولم يحد بحد فالمرجع فيه الى ماذا؟ الى العرف التعريف يختلف باختلاف العرف واختلاف الزمان والمكان. يعني يوم قديماً قد

يعرفها اول اسبوع رفوة كل يوم. ثم يعرفها بعد ذلك كل اسبوع. ثم يعرفها كل شهر. في - 00:07:05

والمجامع واسواق الناس. كان قال مثلاً يمكن ان يضع ورقة اه على في المكان الذي ضاع فيه. يمكن ان ينشر ينشر اعلاناً مثلاً في

مواقع التواصل الاجتماعي وغير ذلك من الطرق. نعم - 00:07:18

طيب النبي عليه الصلاة والسلام لما جاءه هذا الرجل يستفصله عن النقطة قال فضالة الغنم. قال اول شيء قال اعرف عفاصة وكاء ثم

عرفها زناً. فان جاء صاحبه الا فشأته كبير. فان جاء صاحبه الا فشأته - 00:07:32

طيب في خلال هذه السنة من التقطها بقصد التعريف لو تلفت هل يضمنها؟ لا. لا يضمنه لان يده ماذا؟ امانة. يده امانة. طب لو التقطها

تمليك. للتمليك يضمنها لان لانها معتدي - 00:07:48

ومن طاققتها للتمليك اللي هو الطاقتين للتمليك ثم وتلفت يضمن ام لا يضمن؟ يضمن ايضاً لانه العرة بحال الالتقاط العبرة بماذا؟ بحل

التقاط. بل عند الحنابلة والشافعية ولو التقطها ثم ظن من نفسه انه لن يستطيع ان يعرفه والتقطها بقدر التعريف - 00:08:02

ثم ردها الى مكانها الذي وجدها فيه. لا يجوز. نعم عند حنابلة شافعي يضمن ايضاً. لماذا؟ لانه تعدى. الاحناف يقولون ان اخذها بقصد

التعريف الى مكانها لا يضمن. لكن الازهر انه لا يضمن لماذا؟ لانه لما التقطها اصبح التعريف واجبا في ذمته. فلم يسقط عنه هذا

الوجوب - 00:08:23

لما التقطها ثبت الوجوب ثبت وجوب التعريف والحفظ في ذمته. فلا يستطيع هذا الوجوب حتى لو ردنا الى المكان الذي وجدنا فيه.

يعني اخذها من الشارع وجد كيساً فيه نقوداً كثيرة وآآ مشى به قليلاً. ثم - 00:08:42

قال لا استطيع ان اعرف هذا وادي امانة ومسئولية ورجع تركه في نفس الموضع. يضمن على الصحيح؟ نعم. قال فان جاء صاحبها والا فشأنه كذا. بمعنى والا فشأنه نعم تملكوها. هل يملكها - [00:08:58](#)

قهرنا انا لا يملكه الا بنية التملك خلاف ترتب عليه مسائل يعني هو لو قال الان اخذ اللقطة بنية التعريف وعرفها سنة نعم بعد هذه السنة تدخل في ملكه قهرا كالميراث مثلا يعني الميراث يدخل في ملكه كقهرا ليس اذا مات والدك وترك مالا ليس لك ان تقول هذا المال انا لا اريده - [00:09:16](#)

ثبت ملكا لك. فلو تنازلت عنه يكون حكمه ماذا حكم الهبة؟ انك وعدته لباقي الورث. فهمت لا ينفع ان تقول انا لا اريد هذا المال تملكه قهرا. فهل نقول ملكه لها بعد هذه السنة يكون ملكا قهريا ام لابد ان ينوي - [00:09:38](#)

فيه خلاف بين اهل العلم. المعتمد في مذهب ابن الحنابلة خلافا للجمهور انها تدخل في ملكه قهرا لانه سيأتي معنا في الحديث بعد قليل. نعم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ماذا - [00:09:55](#)

آ في حديث اه الحديث رقم واحد وعشرين والا فهو مال الله يؤتية من يشاء هذا اللفظ الذي سيأتي معنا. اخر لفظة في الحديث ماذا؟ قال والا فان جاء ربها فهو احق بها. والا فهو مال الله يؤتية من يشاء. واضح هذا - [00:10:07](#)

تدل بهذا اللفظ على ماذا؟ على انها تدخل في ما لك قهرا. طب ما الذي يترتب على هذا الخلاف بعد ماذا؟ صاحب اللغة جاء ها يرد ام لا هذا خلاف لكن هذا ليس هذا الخلاف الاساسي - [00:10:36](#)

طب لانك ذكرت هذا حتى لا انسى لعلي لا اذكره بعد ذلك. لو جاء صاحب اللقطة بعد السنة وطالب بها هل تدفعه له ام لا؟ عند الائمة الاربعة تدفعه له. لم يخالف في ذلك الا ابن حزم - [00:10:52](#)

ابن حزم استدل بماذا بحديث؟ والا فهو مال الله يؤتية من يشاء. فقال ما له خلاص سقط حق صاحبها. طبعا هذا ضعيف جدا لماذا؟ لان النبي عليه الصلاة والسلام قال في حديث زيد وهو اعم من حديث - [00:11:05](#)

نعم آ عياض الذي سيأتي قال ماذا؟ فان جاء صاحبها والا فشأنك به. قال وان جاء صاحبها لم يؤقت هذا بماذا؟ بسنة. بثناء. قال ابن حزم لا هو لم يؤقت هذا بسند. لكن بين النبي عليه الصلاة والسلام - [00:11:19](#)

في حديث عياض ابن حمار انه بعد السنة تكون من مال من؟ من يؤتية الله من يشاء. فالجواب عن الجواب عن ابن حزم يعني ان زيد ابن خالد عن زيد ابن خالد النبي عليه الصلاة والسلام سئل عن النقطة جاء رجل اعرابي كان في بعض الروايات انه اعرابي يسأل النبي عن انه خطأ لماذا هذه الرواية مهمة؟ لانه هو ليس من المدينة يعني - [00:11:34](#)

فالنبي عليه الصلاة والسلام لابد ان يبين له ماذا كل احكامها والا كان هذا فيه ماذا؟ تأخير البيان عن وقت الحاجة. فلو كان الرد بعد العام ليس واجبا ما جاز ان يؤخر البيان. قال له ماذا؟ ثم عرفها - [00:11:53](#)

فان جاء صاحبها قبل السنة فادفعها اليه. وان جاء بعد السنة فلا تدفعها اليه. واضح؟ فحديث زيد ابن خالد نص في المسألة لانه ماذا في معرض الفتوى في معرض الفتوى ولا يجوز تأخير البيان عن الوقت الحاجب. فانت المسألة في الرد على ابن حزم. لكن الجمهور لم يقولوا بهذا. الائمة الاربعة ما قالوا بهذا. قالوا لابد من الرد. الخلاف في - [00:12:10](#)

هذا الذي ترتب بعد السنة بعد ان تملكها. يعني الان لو انت التقتت النقطة ونيتك انك لا تملكها ابدأ. يصح هذا عند الحنابلة سؤال. مم. انت التقتت لا يصح لان بعد سنة لابد ان تملكها قهرا. اما عند الجمهور لك ان تلتقطها انت رجل مثلا لا تريد ان تضمنها. انت تعلم انك لو ملكتها - [00:12:32](#)

ما بعد السنة ستضمنها عند الجموع لك ان تلتقطها بدون نية ماذا؟ التملك بعد السنة بدون نية التملك بعد السنة. فاذا لم تنوي التملك بعد السنة يعني مرت السنة الان يعني عند الجبور بعد السنة ماذا تفعل؟ تنوي التملك فان نويت التملك اصبحت ملكا لك الا اذا لم تنوي التملك ها بقيت في ماذا؟ بقيت - [00:12:53](#)

امانة عندك. فلو تلفت بعد السنة لتضمنها اما عند الحنابلة لو ارتجت بعد السنة طب من هو مطلقا؟ فهمت الخلاف في هذه المسألة ما الذي يترتب عليه؟ اقله مرة اخرى. عند الحنابلة - [00:13:14](#)

بعد سنة ستضمنه مطلقا لماذا ستضمن مطلقا؟ لانها اصبحت من مالك. عند الجمهور لا تضمنها بعد السنة الا اذا نويت التملك اما اذ ان تنوي التملك فلا ضمان عليك واضح الفرق؟ الفرق مؤثر هذا - [00:13:29](#)

لانه بعض الناس مثلا ممكن يلتقط اللقب. يلتقط اللقطة. ويقول انا لا اريد ان اتملكها لانه ربما يأتي صاحبه بعد عشر سنوات ولا يكون عندي قيمتها لانها بعد عشر سنوات لو انت مثلا بلغت هذه كانت مثلا عينا. وانت ساعة مثلا او كذا - [00:13:47](#)
لو انت اخزتها وبعثتها وانتفعت بها بعد عشر سنوات سيأتي صاحبها ستعطيه ماذا قيمتها يوم التملك قيمتها يوم التملك. متى تملكها؟ بعد السنة وليس عندك الساعة. تعطيه قيمتها. متى تحدد القيمة - [00:14:03](#)

يوم التملك متى كان التملك بعد السنة؟ فهمت؟ فعند الحنابلة ستحدد القيمة يوم التملك. طيب. اما عند الجمهور طالما انك لم تنوي التملك انت نويت التعريف مطلقا ستبقى ماذا ستبقى امانة عندك لا تضمنها. طيب عند الجمهور يجوز لك ان تغير النية بعد السنة يعني بقيت هذه عندك سنة عرفتتها - [00:14:21](#)

وبعد السنة كذلك لن تنوي. لم تنوي ماذا؟ التملك. التملك. بعد ثلاث سنوات قلت خلاص يبدو ان صاحبها لن يأتي ساتملكها. يجوز هذا عند الجمهور ومتى تضمنها باي سائل تضمنه؟ سالس نية. اه بعد الثلاث سنوات دي بالنية التي نويت فيها التملك. فبالخلاف في هذه المسألة خلاف قوي بين الحنابلة والجمهور - [00:14:45](#)

نعم. هو اخذ بنية التملك. من الاول خالص انما التقطها؟ نعم. يوما باجماع او اخذت بالنيته ان يحفظ حتى يأتي هو يعلن هذا كما بنية التملك وعرفها. نعم. لا يسقط عنه الضمان - [00:15:07](#)

ماذا؟ هو اخذها ليعرفها واخذها لنفسه. ماذا تقصد لنفسه؟ اخذ لنفسه. اخذ لنفسه وهو متعدي. نعم. الان هو يعلن بين الناس ووجدته وكونه يعلن معنى ذلك انه ما اخذ بنية التملك. انت تقصد بنية التملك على لسانه يعني؟ مم. تقصد بنية التملك الان او بعد سنة؟ الان هو - [00:15:25](#)

ويأخذ يأخذ بنية التملج بعد سنة او الان؟ الان عند الان هو متعدي لن يعرفها اصلا ولا عرفها تعرفه تعرفه لا فائدة فيه اكل اموال الناس بالباطل من اخذ اللغة - [00:15:45](#)

ولم يعرفه وبسط هو غاصب معتدي نعم يد ويد ضمان يضمنها باطلاق لكن انت تقول عندما اخذها نوى التملك. نعم. هو اثم كيف ينوي التملك يعرفه؟ اذا كان انه التملك نوى التملك لنفسه الان لن يعرفه. صح؟ ولو ان تقول لنفسه لماذا سيعرفها - [00:16:00](#)
ولو عرفها سيأتي صاحبه ليأخذها منه وهو لا يريد ان يعطيها ويريد ان يأخذها لنفسه اللقطة من من محاسن الشريعة وتدل على ماذا؟ على حفظ الشريعة للمال ولا اظن ان هذا الحكم معروفا موجودا عند الناس في الغرب يعني لا اظن ان الموجود عند الكفار مثلا - [00:16:21](#)

فلوكة المحاسن الشريعة لانها جاءت بحفظ المد. طيب بعد ذلك استفصل هذا الرجل النبي عليه الصلاة والسلام انواع اللقطة. قال فضالة الغنم. قال هي لك ولاخيك وللذئب. يعني التقطها لان هذا الرجل الان هو اعرابي ويحدث عندهم كثيرا في البادية ضياع الغنم مثلا. فقال يهلك او لاخيك او للذئب. يعني ايه ده انت لم تأخذها - [00:16:40](#)

قد يأكلها الذئب ضلة الغنم. ولذلك قالوا اللقط على ثلاثة انواع. بل الملتقط على ثلاثة انواع. النوع الاول والذي لا تتبعه همة اوساط الناس البشير. فهذا يجوز بدون تعريف. الثاني - [00:17:05](#)

الاشياء التي لا تمتنع بنفسها صغار الماشية لتنتمي من السباع فهذه تأخذها. نعم وتعرفها اه وكل الاول يعني هذا الغنم هذا يدخل فيه كل مال كل بال آآ يخشى عليه الضياع. اما الثالث هو الاشياء التي تحفظ نفسها مثل ماذا؟ الابل كما سيأتي في ضالة الابل. وقاسوا عليها الالات الكبيرة - [00:17:19](#)

يعني مسلا بعض الالات الكبيرة التي تركها اصحابه. وهذه من الصعب ان تسرق وقاسوا عليها ماذا؟ الالات الكبيرة تقاس على ضالة الابل او مثلا السيارات المغلقة ابقى ان رجل اغلق سيارة وتركها ولم يتصاحبه سنوات - [00:17:48](#)

اتركه ما كان صاحبه قد يأتي لها بعد وقت. يعني مثلا وجدت السيارة مغلقة في مكان شهور. وصاحبه لا يأتي فعادة هذه السيارة

مغلقة من الصعب ان تسرق هادي معصرون ماذا؟ الاشياء الكبيرة هذه التي يعني من الصعب نقلها - [00:18:07](#)

قال فضالة الابل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها. وفي رواية ان النبي عليه الصلاة والسلام غضب غضبا شديدا فاحمر وجهه.

فقال ما لك ولا مع سقاء احدها؟ فغضب النبي عليه الصلاة والسلام - [00:18:28](#)

عن سؤال السائل يعرف طبيعته ان الاعرابي يعرف ان الابل يتركه اصحابه وترعى وترجع. هذا معروف ممكن تسافر بلاد يعني ترعى

وترجع. مع سقاؤها اي شربها. ويقصد بهذا الماء الذي في بطنها لان الابل تبقى وقتا طويلا بدون ماذا؟ بدون جوع - [00:18:39](#)

يقصد خفها يعني لا لا تحتاج الى من آآ يقوم عليها ترد الماء وتأكل الشجرة حتى يلقاها ربها نعم هذا فيه دليل انه لا يجوز ان يلتقط

الابل او ما في معناه - [00:19:01](#)

وفي دليل كذلك ان رب اللقطة اذا اتى الى الملتقط لا يطالب بماذا؟ في اول الحديث لا يطالب بماذا ليطلبوا بماذا لأ رب اللقطة

صاحب اللقطة الذي اتى ليطلب بماذا - [00:19:21](#)

بيينة. لا نقول له هات شهود ان هذا المال مالك نعم خلافا لمن اوجب عليه الشهود وهذا هو الصحيح من اقوال اهل العلم انه لا لا يلزم

بالشهود. لماذا مد لي انه لا يلزم بالشهود - [00:19:42](#)

نقول اعرف عفاصه لو كانت معرفة العفاص والوكاء نعم لا تثبت لا تثبت الملكية لا مكان لذكرها فائدة. لا مكان لذكرها فائدة. لقال له ما

الحاجة ان تعرف عفاصه لبعض الناس عندما يجد ما؟ نعم - [00:19:54](#)

آآ ملتقطا قد يرمي الكيس الذي فيه مثلا عليك ان تحتفظ بالكيس كما هو مثلا وان تعرف العدد ها وان تعرف المكان الذي وجدت فيه

بالضبط وان تكتب هذا حتى لا تنسى حتى لو جاءك اكثر من واحد كل واحد يدعيها تدفعها لمن - [00:20:14](#)

لمن ذكر بصفاته؟ طب لو جاءك اثنين كلاهما يدعين نفس الصفة نفس الصفة نفس الصفة بالضبط. بالتفصيل هذا قد يحدث تقرر

بينهما لان القاعدة ان الحقوق المشتركة التي يتنازع فيها - [00:20:31](#)

للقرآن. والعمل بالقرآن في احاديث ما ضمنا بعضها من مثل حديث مسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام آآ مات رجل فاعطى اعتق ستة

اعبد ليس له مال غيرهم. فالنبي عليه الصلاة والسلام قسمه اثلاثا اثنان واثنان واثنان. ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة -

[00:20:53](#)

لأنهم مشتركون الان في ماذا؟ في العتق اقرأ. واضح هذا اقرع بينهم وماذا ويبقى الباقي؟ نعم. الحلف؟ نعم. لف او لا؟ لا لا يطالب

بيمين ولا بينة ليطلب بيمين ولا بينة - [00:21:16](#)

نعم واضح هذا لا يطالب بيمين ولا بيمين. ان جاء كل واحد منهم لن يميل ليس له فائدة منها لانه ليس ماذا؟ ليس مدعى عليه نعم

فان جاء اثنان يتنازعان فيها يقرع يقرع بينهما - [00:21:34](#)

لو ما احدهما كانت البينة ايضا لا لا تعتبر لا تعتبر هذا شيء اخر ان النبي عليه الصلاة والسلام قال البينة على المدعي واليمين على من

انكر. قال ابن القيم في آآ في آآ في الطرق الحكمية البينة اعم من ان تكون شهادة - [00:21:50](#)

بعض العلماء يغسلون البينة على ماذا؟ الشهادة. على الشهادة. قال البينة هي كل ما يبين الحق. وقد يأتي معنا هذا كتاب القضاء. قال

البينة هي كل ماذا؟ ما يبين الحق. فقد تكون البينة - [00:22:09](#)

علامات كل ما يبين الحق وبينة. فلا شك ان اعظم انواع البينة هي الشهادة. فلو جاء هذا الرجل بشهود مع وصفه للنقط ولا شك ان

يكون اقوى. انا اتكلم عن رجلين اتاي ليس لا ميز في لاحدهما على الآخر. لا ميزة لاحدهم على الآخر؟ نعم. عساف - [00:22:19](#)

العفو والكيس ما الحبل الذي الذي يربط به؟ نعم؟ مع ان الاعرابي كان يعرف طبيعة الابل ولكن لا يعرف الاحكام الشريعة النظر النبي

صلى الله عليه وسلم غضب عليه غضب حتى لا يكون هذا ذريعة - [00:22:39](#)

الذريعة لان يأخذ احد ما ليس بحق له لان الاصل في اموال التحريم. نعم. ايضا بعض اهل العلم استثنوا من باب فاذا استثنوا في

ضالة الابل والاشياء يعني يصعب ان تسرق استثنوا ماذا؟ ما لو وجد ابل في مكان فيه قطاع طرق - [00:22:59](#)

وخذونا الابل حتى الابل يأخذونها. قالوا في هذه الحالة له ان يأخذها من باب ماذا؟ حفظ مال اخيه لكن العرف في زمن النبي عليه

الصلاة والسلام ان الابل ما كانت - 00:23:16

تسرق يعني لان الابل لو اخذها رجل وضعها عنده وتركها ترعى سترجع الى صاحبها. مرة اخرى. لكنه علم ان هناك قطاع الطريق قد يأخذون ويبيعونها مباشرة او يأخذونه ويذبحونه. فهمت؟ يأكلونها. وهذا المكان فيه قطاع الطريق فله ان يأخذها من باب ماذا؟ من باب من باب حفظ المناعة. اتفقنا ان من علم من نفسه - 00:23:28

نعم فيستحب له ان لم يتعين ان ان يأخذ النقطة. طيب ان جاء طب انت الان هذه الشاة انت اخذت شاة انت مخيم فيها بين ثلاثة امور. ما هي؟ الشاة التقطت شاة وجدت شاة لقطا مخير فيها بين ثلاثة نعم يأكل او يبيع ويحفظ المال - 00:23:48

او يربيهما اما ان يكون ويضمن ثمنها في يوم الاكل واما ان يبيع ويحفظ ثمنها واما ان يربيهما. نعم فان رباها حتى تنتهي من هذه المسألة لانها ممكن لا تأتي لا يأتي لها مناسبة بعد ذلك. ان ربي اللقطة من اين ينفق عليها؟ يعني وهي مسألة ماذا - 00:24:19
النفق على اللقطة النفقة على اللقطة. ان انفق عليها ينفق عليها ويرجع بماذا؟ يرجع بالمال على صاحبها. يرجع بالمال على صاحبها. اما مسألة اخرى ادي نختلف فيها. مسألة اخرى اختلفوا فيها تعريف اللقطة - 00:24:40

النفقة التأليف تكون على الملتقط ام يرجع بها على صاحبها. فيها خلاف بين اهل العلم على اقوال ثلاثة. نعم. الحنابلة والشافعية يقولون النفقة على من على الملتقط النفقة على الملتقط لان التعريف اصبح ماذا - 00:24:57

واجبا علي ومن واجب عليه شيء لزمته نفقته. يعني مثلا انت لو وجب عليك الوضوء وليس عندك ماء. اللي يجب عليك ان تذهب لتشتري الماء واضح هذا ان لا نقول لا نجعل هذا الوجوب هذا ثمن الماء في ذمة غيرك - 00:25:17

لان من وجب شيئا في ذمته وجب عليه تحصيل هذا الواجب. وتحصيل هذا الواجب لا يتم الا بدفع المال مثلا. للتعريف فيجب ان يعرف. يعني مثلا لو كان التعريف يقتضي - 00:25:31

ان يكتب اعلانا في الجريدة مثلا يقتضي. ولا يلزم هذا اصلا. لكن هو لو تبرع من عندي وقال سافعل الاعلان في الجريدة وادفع النقود لهذا الاعلان هو يدفع من جيبه لا لا يحل له لا يجوز له ان يقول سارجع على - 00:25:41

صاحب المال بعد ذلك. نعم؟ فاي اي جهد يحتاجه التعريف او اي نفقات يحتاجها التعريف تكون على من على الملتقى بالعكس هذا المذهب من؟ مذهب الشافعي يقولون ماذا؟ على صاحب المال يرجع على - 00:25:55

صاحب المال بعد ذلك فان انفق نفقة وادعى انه انفق مثل على التعريف مبلغا. وهذا المبلغ كان مساويا لقيمة اللقطة صاحب اللغة بالخيار اما ان يفتدي اللقطة بل يدفع له قيمتها لانه انفق قيمة اللقطة - 00:26:11

واما ان يترك اهله ممن يتركها لا ليس للملتقط ان يجبره على دفع قيمة التعريف يعني ملتقط صاحب المال هو بالخيار اما ان يعطيه اللقطة مثلا لقطة آآ تساوي الف جنيه. وانفق عليه الف جنيه. هيدرو لقطة ساعة مثلا. فيقول - 00:26:28

لن يدفع لك الالف ليس للملتقط الان يقول لا لابد ان تعطيني الالف. اعطيني الف لا اريد الساعة. لا. الخيار يكون لمن؟ عند الشافعية يكون للملتقى. لكن النفقة تكون من مال - 00:26:51

عفوا الخير لكل صاحب المال. لكن النفقة تكون من؟ على صاحب المال عندهم. النفقة تقول لصاحب المال. والخيار يكون له في دفع قيمة اللقطة او في ان يتركها تمام المذهب الثالث مذهب - 00:27:03

اه المالكية يفسرون في المسألة يقولون ماذا لو انه التقط بقصد التملك يعني لو التقط النقط الان بقصد ان يعرفها سنة اصل التعريف سنة. وبعد سنة تكون ماذا فالتعرف عليه - 00:27:17

ولو التقى بقصد ان يعرفها ابدأ النفقة من نفقة تعليق على من؟ على صاحبها. الازهر يعني المذهب الاول انه يعني ماذا فرقوا المالكية عن التفريق قالوا طالما انه قصد ان يملكها بعد سنة - 00:27:36

هذا مبني على ان التملك لا يكون قهرا. لكن على مذهب الحنبلة لا يخرج مذهب المالكية. لان مذهب الحنابلة كما قلنا يقولون ماذا؟ انه بعد سيتملكها قهرا. اما عند المالكية يقولون - 00:27:55

هو من حقه ان ينوي عدم تملكها. فاذا التقطها وقصد ان يعرفها ابدأ. فنفقة التعريف تكون على صاحب المال. على صاحبها اما اذا

قصدها ونوى ان يملكها بعد سنة فنفقة التعريف تكون عليه لماذا؟ لانه الان اراد نفعا لنفسه. التقطه هناك نفع لنفسه هو ان يملك بعد السلام - [00:28:05](#)

هذا الضبط لا ينضبط في الحقيقة. لان الانسان لو هناك صورة قد تعرض للمالكين نقول لهم طب لو التقطها بداية التعريف ولم يخطر على بالي مسألة التملك هذه يعني ما الحل؟ على من يقول التعريف؟ على من تكون نفقة التعريف؟ لم يخطر على بالي مسألة انه سيتملكها بعد السنة - [00:28:26](#)

فالمذهب المنضبط في هذا الاقرب يعني قد يكون مذهب الحنابلة والاحناف ان النفقة على الملتقط ايضا مما يقوي هذا المذهب ان نفقة اللقطة نفقة تعريف اللقطة قد تتفاوت تفاوتا كبيرا - [00:28:43](#)

تتفاوت تفاوتا كبيرا. يعني بعض الناس مثلا قد يعلن في بعض الجرائد وكذا فيدفع مالا كثيرا وبعضهم قال لي يولد دون هدف يعرف نزاع بين الملتقط وبين صاحب اللقطة في قدر - [00:28:59](#)

هذه النفقة في قدر في قدر هذه النفقة وايضا عادة عادة يعني حتى في زماننا هذا تعريف اللقطة لا يحتاج الى آ نفقة كثيرة يعني وانه لا لا يلزمه ان يفعل اعلان في الجرائد مثلا لا يلزمه. يكفي ان يضع ورقة مثلا في الطريق ان فلان ضاعت منه آ ضاع منه كذا ويذكر انه وجد كذا من - [00:29:14](#)

قدره وليذكر قدرا لا يذكر صفته او لا يذكر قدره اصلا. ضع مبلغ من المال ما حتى لا يدعيها من ليس من ليس آ صاحبها لا لايف نعم. سؤال في كيفية ترتيب هذا التعريف - [00:29:37](#)

هل هذا كيف يكون مشروعا شرعا مثلا عندنا هنا يدخلوا في الاعلان اصدقائه واصدقائه عبر الواتساب يذكر كثيرا يزعجهم. ليس احسن مسلا آ كيف نخصص مكان في المسجد مسلا الوكيل هنا - [00:29:55](#)

وكل الناس يعرفون اللغة اعلان ليكون هنا وفي هذا هذه الصفحة فقط. وهذا هل يكفي هذا ان يكون لو كان هذا معروفا في هذا المكان وانتشر نعم لكن هذا المفسدة التي تتكلم عنها مفسدة الازعاج - [00:30:16](#)

مفسدة اقل بكثير من مفسدة ضياع مال المسلم وكما مصلحتان الان مصلحة عدم الازعاج ومصلحة حفظ مال المسلم مصلحة اعلى لان بعض الناس هو يدخل الناس وفي الغالب لا فائدة. لانهم اصدقائه واصدقائه يعني يعرف قدر ما يستطيع. تعرف كما قلنا يرجع للعرف - [00:30:32](#)

يرجع الى العرف لكن لا لا يحق مثلا لواحد ان يعترض يقول انت ازعجتني بهذه الرسائل مثلا لان هذا من باب الحفظ لو كان له ضاعت ضاع منه من؟ ها - [00:30:57](#)

لو اجتهدنا الناس في آ في في بحثي عن صاحبه نعم ولا يوجد احدكم حتى يحب اليقين ويحب لنفسه يعني كما وجد في داره مثلا او في مساحته دار كل ما وجد في داري فالاصل انه له. كل مال وجده في بيته في الاصل انه له. والذي يدل على ذلك حديث سيأتي معنا. والحديث الذي سيأتي معنا - [00:31:07](#)

كده في الحديث. جواب سؤالك. ما الحديث الذي يدل على يجب عن سؤاله حكم وطن في داره. الحديث سيأتي في نفس الباب مع باب النقطة. هم من يقول نعم هذا حديث له الرواية ثاني هو الرواية التي اقصده ليست هنا - [00:31:34](#)

عن انس قال مر النبي عليه الصلاة والسلام بتمرة في الطريق. هناك رواية اخرى انه وجد تمرة في بيته هناك روايتين. تمرة في الطريق وتمرة في ماذا في بيته. فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة نكلتها. لان النبي عليه الصلاة والسلام كانت تأتية الصدقات - [00:32:17](#)

صدقات فتكون في ماذا في بيته فيخرجه مباشرة. فربما تكون هذه التمرة من تمر الصدقة هو محرم عليه اكلها. وربما تكون من تمر بيته فيجوز اكله. فدل هذا لما وجد - [00:32:35](#)

يذكر مانعا الا هذا لم يقل لولا اني اخاف ان تكون لقطة لاكلتها قال لولا اني اخاف الا تكون مدى من تمر الصدقة. فهمت؟ فدل هذا ان المانع الوحيد انها من ثمن الصدقة. ليس المانع انها في قد تكون له خطر انما وجدت - [00:32:47](#)

في بيتك لا يكون الوقت. ما كان في بيتك لا يكون لقطا. الا اذا غلب على ظنك هذا. الا اذا قامت قراءة الا انه الاصل ماذا؟ عندنا قاعدة ذكرناها قبل ذلك. انه - [00:33:03](#)

الا صلي من يكمل القاعدة ما لم يعارضه ظاهر اقوى منه يعني الاصل ان ما في بيتك ومالك. صح؟ الا اذا عرض هذا الاصل ماذا؟ ظاهر اقوى منك ان تجد ساعة مثلا انت لا تعرفه اصلا انت ما اشتريته. لا شك - [00:33:13](#)

لا دي ليست لك ممكن اتا ضيف الى بيتك ولا سياح فلا بد ان تبحث عن صاحبها والا اصل ان ما كان في بيتك وما كان في جيبك فهو منك نعم فان اشتبه ان خالف هذا الاصل ظاهر اقوى منه كأن تجد عينا مثلا انت متيقن ان هذه العين ليست لك. وليس هناك احد في البيت غيرك ليس مثلا ربما - [00:33:30](#)

تراها والد من اولادك او اشترتها زوجتك فهادي الحالة هادي هي يكون حكمها حكم النقط يكون الحكم هو حكم اللقطة نعم انت قرأت حديث فاكرين؟ اه العكرمة احسبه عن ابي هريرة ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ضالة الابل المكتومة غرامتها - [00:33:52](#)

ومثل انا. هذا حالي الضعيف يقولون في راوي ضعيف اسمه عمرو المسلم هو ضعيف والحكم به لم يقل به احد من اهل العلم الا الحنابلة في قول عندهم قالوا به. ما معنى الحديث؟ ضالة الابل المكتومة اي المخفية. كتم الضال ايمان - [00:34:21](#)

عكس عرفها كتم اخفى فلو اخذ جملا وكتمه في امانة غرامتها. يعني عليه ان يرد هذا الجمل ويرد جملا اخر مثله معه لماذا؟ حيث ضعيف والصحيح مذهب الجمهور انه لا يلزمه ان يرد الا - [00:34:39](#)

عين الجمل او قيمته طيب لماذا طيب يعني لو قلنا بصحة الحديث يعني لو صح الحديث لماذا؟ لان الابن شددت الشريعة في ماذا؟ في التقاطها بخلاف غيرها لانها تحفظ نفسها - [00:34:58](#)

فلما يعني لماذا الابل بالذات؟ لماذا ليس مثلا ضالة المال المكتومة؟ لانها مال اذن في التقاطه. اما الابل لم يؤذن اصلا في التقاطها. فجاء ماذا جاء الامر اه اه تضيمني الابل ومثلها معها. لكن الذين يقولون - [00:35:12](#)

بهذا الحديث الحنابلة يعني قالوا هذا الحديث فيه دليل على مسألة اخرى مسألة ماذا من يذكرها مسألة او مسألة اخرى تتعلق في باب التعذيرات تعزة حلوة. تعزيل بالماء. لكن التعزيب بالماء عليه ادلة اخرى. الائمة الاربعة يقولون بعد جواز التعزيب بالماء وابن القيم وابن تيمية وبعض اهل العلم قال بجواز - [00:35:29](#)

التعديل بالماء وله ادلة اخرى صحيحة غير هذا الحديث منها مثلا حديث السرقة من التمر بعد ان يؤويه الجريد وهو حديث عند احمد صححه الشيخ الالباني ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ومن اخذ منه شيئا يبلغ - [00:35:51](#)

قمة الميزان بعد نواياه والجريم فعليه قطع نعم وغرامة مثليه وضرب ونكال علي القطع وغرامة مثله وضرب ونكال فهذا دليل على ماذا؟ انه غرم مال مثليه ضعفه يعني الذي يسرق من التمر بعد ان يدخل في الجنين في في مثل المخزن هذا وسيأتي الكلام معنا في هذه المسألة في كتاب الحدود فعليه غرامة - [00:36:05](#)

كذلك من يذكر حديث اخر مثلا في التغريم بالماء هناك حديث كثيرة نعم النبي صلى الله عليه وسلم باحرام بالتحريم تحريق بيوت ندى ايضا بن عامر في مسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام رأى يلبس ثوبين معصفرين فقال احرقهما - [00:36:27](#)

عمارة باحراق الثوبين وبدأ يتلف المال هذا تعزال بالماء. وكذلك حرق متاع الغال. نعم؟ طرح الطرح هذا ليس فيه لازم يكون تغريم لان الرجل اخذه بعد ذلك. قال له الصحابة الا اخذته فانتفعت به او بعته فقال ما كنت لا اخذ شيئا طرحه - [00:36:45](#)

النبي عليه الصلاة والسلام اكثر حاجة قد يكون باب الانكار انكار للمنكر. لكن عندنا احاديث كثيرة في ماذا في مسألة التغريب بالماء؟ اما الجمهور يقولون بعدم جواز بالماء وهذا حديث - [00:37:02](#)

على ذلك لكنه ضعيف كما ذكرت. ومثلها ضعف يعني ضعفه. يعني لو انه اخذ زملا فباعه وقيمه الف عليه ان يدفع لصاحبه الفين. كما عوقب يعني عوقب في هذا بجد قصدي - [00:37:14](#)

شيخ لا. هون اكرمكم. هل هو ممن اخذ لشك انا ممكن هو اخذ عن تابعيه ممكن لكن هم اعلوه بعمره ابن مسلم في راوي اسمه عمرو ابن مسلم ضعفوه نعم - [00:37:33](#)

من آية ضالة وضال ما لم يعرفها. هذا فيه دليل على ماذا اعوذ بالله انا اجيب بتعريف الضال للقطا قلنا الضالة هي اللقطة. نعم نعم وهذا من ماذا من الجناس يعني - [00:37:58](#)

من وضالة في وضال نعم لماذا هو ضال انه خالف الامر بحفظ مال اخيه. ما لم يعرفه. فدل هذا انه لو اخذها وعرفها ينتفع عنه الاثم. نعم. يوم ثلاث ثم يوم ثاني في اسبوع ثاني. هذا التقييم من باب الاجتهاد ليس فيه نص - [00:38:16](#)

يعرفها في المحافل مثلا آآ كم مرة في اليوم الاول ثم في الثاني وكذا كل هذا من باب الاجتهاد ليس فيه نص لان الاصل ان ان التحديد المرجو في التحديد الى ماذا؟ الى النص ولا نص - [00:38:39](#)

المرجع في التحديد الى النص ولا نص. فلا يجوز التحديد بدون بدون دليل. نعم ما وجد في المسجد يا شيخ وما وجد في المسجد نعم ما وجد في المسجد نقط في المسجد لابد ان يبحث عن صاحبه نقطة في حكم النقطة. لكن خارج الماتش الثاني. تعرف خارج المسجد. لان تكلمنا على هذه المسألة قبل ذلك - [00:38:51](#)

في باب المساجد عندما قلنا ماذا؟ ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من رأيتموه ينشد ضالة في المسجد فقولوا لرد الله عليك ضالتك. لرد الله عليك فكيف تعرف النقط التي وجدت في المسجد؟ خارج المسجد. توضع ورقة مثلا خارج المسجد نعم - [00:39:16](#)

هاي رياض ابن حبار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشفي الذوي عادل. هذا حديث صححه الشيخ الالباني. مم. فليشهد ذوي عدل ثم لا يكتم - [00:39:33](#)

يعني لا يخفي اللقطة بان يشحذها ولا يعرفها نعم وليحفظ عفاصه وكأها ثم لا يكتم ولا يغيب. ما الفرق بين الكتمان والتغيب التغيير يخفيها يكتب يعني لا يعرف يغيب يعني ماذا؟ يخفيها فتأتي الى بيته يقول انت عندك مثلا آآ شاة ضاعت مني اخفيها حتى لا يراها الناس لا يجعلها - [00:39:53](#)

يعني يرسله لكان اخر مثلا نعم قال فان جاء ربها فهو احق بها. يعني ربها صاحبها احق بها. والا فهو مال الله يؤتية من يشاء اختلف اهل العلم هذا حديث مسألة ماذا - [00:40:21](#)

الاشادة على النقطة صحيح صححه الشيخ الالباني فذهب بعض اهل العلم الى استحباب الاشهاد على الوقطة. وهذا قول المالكية والحنابلة والقول الثاني وهو قول ابي حنيفة وقول عند الحنابلة وقول عند الشافعية هو وجوب الاشهاد ووجوب - [00:40:40](#) الذين قالوا بوجوب لشاب مدى استدلو الحديث ما وجد دلالة فيه. ولا يكتب قال فليشهد واللام للامر للامر الجمهور ما دليله في عدم وجوب الاشهاد نعم؟ نعم ما دليل الجمهور على صرف هذا الواجب؟ على صرف هذا الامر من الوجوب الى الاستحباب - [00:40:59](#)

ما ما علاقة الاشهاد بيد الامانة؟ الاشهاد لا علاقة له يده يد امانة او نفس الحديث؟ لا لا السؤال ليس في نفس الحديث هذا حديث يعني الاشهاد اللي شاهد لا يناقض ان هذا يد وامانة - [00:41:29](#)

نعم هم قالوا حديث زيد ابن خالد الذي اول حديث في الباب. هم. ان النبي عليه الصلاة والسلام لما سأله الاعرابي عن احكام اللقطة لم يبين له وجوب الاشهاد. فقالوا تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. ولكن يمكن ان يجاب عن هذا بان الواجبات - [00:41:44](#)

تنزل شيئا فشيئا تنزل شيئا فشيئا نعم فالقول بالاشهاد يعني قول آآ يعني اقل احوال الاستحباب وكما قلت قال بعضهم بالوجوب نعم لا يعلن ولا يويل ناس لوجدت. وكيف يجدوا يعني شهادة على رجوع مستحب - [00:42:02](#)

الرجعة اللي شهد عليها عند جمهور اهل العلم مستحب. الرجعة في الطلاق الرجعة في الطلاق خلافه فيها. بعض اهل العلم ذهبوا الى الوجوب مطلقا كالظاهرية بعضهم ذهب الى استحباب مطلقا وبعضهم ذهبوا للتفصيل. كالحنابلة في رواية قالوا يجب ان يوجد على الرجعة اذا رجعها في غيبتها - [00:42:23](#)

حتى لا تشحذ الرزعة بعد ذلك. وهذا قول وسط ساد تكلم في هذه المسألة. فقد يكون هناك اشاد مستحب في ماذا يعني الاشهادة على الدين هل واجب والدليل من حقوق العباد كذلك الدين انا منك قرضا. يستحب الاشهاد. انها الدين تعرفه شخص معين ولكن لا

تعرف عند من؟ اه - [00:42:42](#)

انت مش كان عندك. الاشكال اللي عندك هو ما معنى الاشكال في الرجوع في اللغة ما معناها الاشهادة عن اللقطة يشهدون انني التقطتها حتى لا اشحذها انا بعد ذلك فهمت؟ يعني انا وجدت شيئا فقل يا اخوة انا وجدت مالا في الطريق حتى لا يمكن ان اموت بعد ذلك - 00:43:01

ويظن اولادي ان هذا المال مالي. او ممكن انا بعد ذلك ماذا؟ الشيطان يأتي فاشحد للغطاء فاحذها لنفسك. يوسوس نعم؟ شهادة لا مشاهدة على على اللقطة في اعلان استحباب الاعلان - 00:43:20
على المدى يعلن هل وجدت هذا الشيء؟ ويشهد عندما يعرف هو سيعلم. ما هو التعريف اعلان اليس التعريف اعلان؟ هو سيقول انا فلان الفلاني وهذا رقم هاتفي وجدت مالا في المكان الفلاني - 00:43:37
هذا اعلان لكن الاعلان شيء التعريف شيء وليس شيء اخر التعريف شيء والارشاد شيء اخر. لانك قد تعرفها ولا يعرف احد ابدا من انت اما الاشهاد ان هناك رجلان يعرفانك؟ تقول لهم انا وجدت مالا. فاذا مت اعلموا ان هذا المال وهذا المال في المكان الفلاني مثلا. فاعلموا ان هذا - 00:43:51

ماذا؟ آآ لقطه وليس من مالي. نعم قال بوجوب الاشهاد يعني هم الاحناف والحنابلة في رواية والشافعية في قوله كما ذكرت. وبعض المعاصرين قالوا بهذا من وجوب الاشهاد. فالمسألة يعني فيها خلاف قوي. صدقني - 00:44:13
نعم وهذا الحديث كما ذكرت قول النبي عليه الصلاة والسلام في اخره فهو مال الله يؤتبه من يشاء استدل به من على ماذا منذ قليل. من استدل بهذا احنا اه وماذا ايضا من او ماذا ايضا قلنا ابن حزم؟ قال قال قول فلان الله يؤتبه من يشاء ان - 00:44:27
سقط حق صاحب اللقطة فمن هذا القول ضعيف جدا يعني هذا القول لم يقل به الا ابن حزم. نعم والجمهور قالوا هذا حديث مطلق وقيد بحديث زيد ابن خالد الذي - 00:44:49
جاء معنا في اول الباب الذي جاء معنا في اول الباب ان النبي عليه الصلاة والسلام قال فان جاء صاحبها فادفعها اليه ولم يحدد زمنا لم يقيد زمنا نعم وعن انس رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها - 00:44:59

متفق عليه عبدالرحمن بن عثمان التيمي رضي الله عنه ان حديث لما بنتكلم عليه اه نعم قال عن انس قال مر النبي عليه الصلاة والسلام بتمرة في الطريق فقال له لاني اخاف ان تكون من الصدقة اذا اكلته. وهذا يستدل به على مسألة ما هي - 00:45:22
ان ما لا تتبعه همة اوساط الناس يتساهل فيه يتساهلوا فيه. نعم ما لا تتبعوا همة اوساط الناس ماذا يتساهل فيه. نعم. لان النبي عليه الصلاة والسلام لم يذكر مانعا - 00:45:41

في في اكل هذه التمرة الا ماذا الا خوفا ان تكون من تمر الصدقة فلو كان هناك مانع اخر النادي التمرة مما يجب تعريفه لذكره. فده ان ما لا تتبعه همة اوساط الناس ماذا؟ يتسالوا فيه. وما لا تتبعوا همة اوساط الناس يختلف باختلاف - 00:45:57
يعني قد يكون بلد فيه مكان اغنياء وبلد فيه مكان فقراء نعم فيختلف باختلاف المكان. يختلف باختلاف الزمان. طب امتى تردد هل هذا ممن تتبعه همة اوساط الناس او مما تساءلون فيه - 00:46:15

يلزمه التعريف لان الاصل حرمة مال المسلم وهذا الاصل لا يعدل عنه الا بيقين. ما هو اليقين؟ ان يتيقن ان هذا المال لا تتبعه ائمة اوساط الناس. من وقت منه مسلا خمسة جنيهات لن يرجع في الغالب لبيحث عنها - 00:46:29
نعم واضح حاجة والاحوط والاولى في هذا ماذا يفعل؟ يتصدق عن صاحبه بهذا المال. اللي اشغل نفسه بالتعريف الى انه يسير ويكون هذا احسان هذا ليس واجبا هذا من باب الاحسان - 00:46:44
يتصدق بهذا المال ماذا عن صاحبه؟ يتصدق به عن صاحبه طيب نعم الزكاة قلت في رواية في بيتها بيته ووجد هذا التمرة في نعم في بيته هناك روايتان. رواية في الطريق ورواية في بيته - 00:46:55

فاتح له التعدد. اه تردد. تعدد الواقعة لابد من حملها على التعدد. لانه لا يمكن ان يكون قال هذا الكلام وقد وجدها في بيته وفي الطريق. فهمت يعني لا يحملون على ماذا؟ على اختلاف الرواية لان اختلاف الرواية لا يمكن. لابد ان يكون احدهما مصيبا والاخر

مخطئا ستضاعفه احدى الروائيتين. والروائتان صحيحتان. فيحمل ان هذا حدث مرتان - [00:47:16](#)

سيد مرة في بيتي ومرة آآ في الطريق يعني طبعا عبد الرحمن ابن عثمان التيمي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحج رواه مسلم - [00:47:40](#)

هذا فيه خلاف في معنى الحديث وفي حكمه نهى عن لقطة الحاج هل لا علاقة الحاج بمعنى انه نهى عن التقاطها نعم! لأ. نهى عن تملكها، لماذا؟ لان النبي، عليه الصلاة والسلام، قال في الحديث الذي في الصحيحين ولا تحل لقطته - [00:47:58](#)
الا لمنجد. حديث حديث ابن عباس في الصحيحين ان النبي عليه الصلاة والسلام قال في اول الحديث ماذا؟ ان الله حرم مكة ثم قال بعد ذلك لا يقتل خلاها وليعضد شوكة - [00:48:19](#)

نعم ولا تحل ساقطتها الا لمنشد. مع انها لا تحل ساقطتها الا لمنشد. ما المعنى؟ يعني لا يحل ان تأخذ لغتك الحاج الا اذا قصدت ماذا تعريفه الا اذا قصدت تعريفا. فعليه يحمل هذا الحديث. على على هذا المعنى يحمل هذا الحديث. فنهى عن لقطة الحال - [00:48:31](#)
انتم التقط لكي تملك بعد التعريف. لكي يملكها لكي يملكها منتقطوها بعد التعريف. وهذا مذهب الحنابلة خلافا للجمهور مدى من الحنابلة خلافا للجمهور ان لقطت مكة تختلف عن باقي اللقطات - [00:48:51](#)
مكة ماذا تختلف عن باقي اللقطات ومذهب الشافعي كذلك. مذهب الحنابلة في رواية مذهب الشافعية آآ ان لغة تختلف عن باقي اللقطات. انه من التقط لقطة مكة لا يملكها ابدا - [00:49:06](#)

بل يعرفها دائما بل يعرفها دائما. والاولى له ان يتركها ولا يلتقطها اذا غلب على ظن انها لن تضيع. لكن الان في هذا الزمان ينبغي التقاطها. لماذا؟ لا ستسرق. لان العالم تعرفون هذا - [00:49:19](#)
ان السرقة تكون في وقت الحج اكثر من اي وقت اخر نعم. فمن وجد مالا يعني من الثاني ان يعرفه. وهناك اللي هو لا يحتاج ان يعرفه اصلا. هناك هناك مكان اماكن خاصة. للاشياء - [00:49:34](#)
انت تذهب الى هذا مكان تسألهم عنه ويترك الله بصفته يعطونك. هذا حدث معي قبل ذلك فتجد الشيء الذي يبيع الا اذا كان سيعرفه. او يدفعه الى من؟ يعرفها. يعرفها. وهذا هو الحال عندما تعطيه للمكتب هذا فالمكتب هو الذي - [00:49:48](#)
يقوم بتعريفه. وادي مسألة تكلم عليها الفقهاء. واية مسألة لو ان الملتقطة وكل شخصا في التعريف فتلفت النقط في يده كلاهما لا يضمنان ان كان بدون تفريط ولا تعدي ان اتلف الوكيل بتفريط او تعدي فالضمان على الوكيل. ليس على الملتقى. واضح هذا -

[00:50:06](#)

نعم تبرأ هزيمته مباشرة هكذا تبرأ ذيمته او او لطالما ان الوكيل قبل لان عندما قبل الوكيل انتقل الضمان من الملتقط الى الوكيل الوكيل هو الذي قبل هذا فينتقل الضمان اليه. ينتقل الضمان اليه وتبرأ ذيمته مباشرة - [00:50:25](#)
فالصحيح ان لقطت مكة تختلف عن غيرها من اللقطات. لماذا؟ لامور. طب كيف يتأول لجمهور هذا الحديث؟ ولا تحل لقطتها الا لمنجي. كيف تأولوا هذا الحديث يعني الجمهور يقولون ماذا؟ لقطت مكة كباقي اللقطات. تملك بعد التعريف سنة. تملك بعد التعريف سنة. كيف تداولوا هذا الحديث؟ لا تحل لقطة - [00:50:45](#)

خطوة الشافعية والحنابلة فيها قالوا ماذا؟ لا تحل لقطات معناها ماذا؟ لا يحل امتلاك لقطتها. انت معلم ابدا الجمهور قالوا لا تحلوا قطاطنة لماذا؟ الا لمنجد يعني يجوز ان تأخذها وتعرفها انك تملكها - [00:51:06](#)

لا تحل نقاطها الا لمنشد. قالوا قول النبي عليه الصلاة الشافعية والحنابلة في رواية يقال للجمهور ماذا؟ قول النبي عليه الصلاة والسلام لا تحل لقطته والا لمنشد لو كان حكم مكة - [00:51:25](#)

كحكم باقي الاماكن لما كان هناك فائدة لهذا لهذا القيد لان النقطة معروف انها لا تحل الا لمنشد مرشد ان يبحث عن صاحبه الذي ينادي الانشاد ورفع الصوت بالنداء عن صاحبها. معروف ان اي لقطة في اي مكان لا تحل الا لمن؟ لمنشد. فما فائدة الذكر للقيد؟ قال الجمهور فائدة ذكر القيد - [00:51:38](#)

ان بعض الناس قد يظن جواز تملك النقطة في الحرم بدون تعريف لانه من الصعب ان يلن صاحبها. قد يظن انه لما يكون من الصعب

جدا ان يجد صاحبه الناس يتفرقون - 00:51:59

الانصار بعد الحج فلا اعرفها اللي ممكن ياخذ اللقطة ويرجع الى بلده. ويقول انا لن اعرفها لماذا لن اعرفها؟ لان الناس تفرقوا في الامصار ولا اعرف هذه لاي رجل من اي بلد. فليس هناك فائدة ان يعرفها في بلده - 00:52:11

قال هذا الكلام عليه الصلاة والسلام ليزيل هذا الوهم ويقول لأ لابد ان تعرفه حتى لو اخذته ورجعت به الى بلدك. هذا تأويل جمهوري الحديث. لكن قول الشافعية لماذا؟ لان الحديث ذكر خصائص لمكة منها ماذا لا يختلئ خلاها - 00:52:26

لا يعضد شوقها لينفر صيدها. كل هذه ماذا؟ خصائص لمكة. فلزم ان يكون قوله كذلك ولا تحل ساقطته الا للمنشأ الذي من يكون هذا من الخصائص فهمت انت وجه لوجه الشافعية. فاذا قلت انها من الخصائص معنى ذلك انه لا يجوز ان تلتقط النقطة الا بقصد الانشاد وليس بقصد التملك بعد الحول يعني. هذا الخلاف - 00:52:41

في هذه المسألة نعم نعم الوكيل لا يجوز ان يملك انت تعطي المكتب وتساfer الى بلدك. لا الوكيل ليس له ان يملك انه لم يلتقط الا ان تصدق به عن صاحبها. يعني الان انت هب انك وكيل او معرف - 00:53:02

لان الان الاموال الضائعة. كما يقول شيخ الاسلام. يقول الغصوب والعواري والضوال. لكذا قال شيخ الاسلام. الغصوب من جمع غصب. انت غصبت مالا وتبت صاحبه والعواري استعرت شيئا من شخص وصاحبه ذهب. استعارتك كثير من شخص والطالب صفر -

00:53:25

نعم او الضوال اللقطات. التي لا يعرف اصحابها اما ان نقول انها تحبس لاصحابها ابدأ حتى يظهروا. وهذا فيه يتلف المال واما ان

نقول يتصدق بها عنه وهذا الاقرب من مقاصد الشريعة. الاسلام ماذا؟ ان المقصود - 00:53:42

او الضائع. او العواري العارية التي لا يعرف لها صاحب ماذا يفعل فيها يتصدق بها عن اصحابها نعم فان رجعوا بعد ذلك واتوا بالبينة ضمنها ضمنها الذي وجدها وبناء الملتقط او الغاصب او غير ذلك. اذا قلنا بتوضيل الملتقط - 00:54:01

لان العاصي بضمن فيضمنها نعم كما قيل ان عمر اشترى جارية من رجل بالاجل. ثم لم يجده فكان يتصدق كل يوم عنه بدينارين.

حتى وفي ثمنه ويقول اللهم هذا عن فلان. ان لم يأت فان اتى فعني - 00:54:23

عمي يعني علق الصدقة حتى تصدق بثمانها كله. علمه ولم يأت. لم لم يرجع ان انه اتى. نعم ولقد تشتري شيئا بالاجل من شخص او آ

تقترض شيئا من شخص ولا ولا آ تجده حتى ترد له المال - 00:54:43

ويؤست من ايجاده يؤست من وجوده فاما ان تبقى ذمتك مشغولة بهذا المال واما ان يبقى المال عندك معزولا عن مالك لا ينتفع به

واما ان يتصدق به اذا لا شك ان الصدقة به اولى - 00:55:00

ولذلك يختار شيخ الاسلام ماذا الصدقة الصدقة بهذا المال حنا وعندي مقدم ابن معد يكذب رضي الله عنه. قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم الا لا يحل من السباع ولا الحمار الاهلي ولا اللقطة من مال معاهد الا ان يستغني عنها. رواه ابو داود - 00:55:11

لا يحل ذلام من السلاح قال من السباع ليبين لان هناك حيوانات كل الحيوانات لها انيابة الانسان لهناج اصلا ليبين ان المحرم ليس هو

كل الجناح فقط انما لابد ان يكون من السباع. والسبع هو الذي يعدو على غيره ليأكله قهرا - 00:55:41

يعدو على غيره ليأكله قهرا يعني يجتاز غيره قارا ولا الحمار الأهلي المستأنس يعني ولا اللقطة من ما لي معاهد المعاهد هذا

الذي اعطي العهد للبقاء في دار الاسلام الذمي يعني. فهذا فيه دليل وهذا حديث صحيح صححه الشيخ الالباني. فده فيه دليل ان ما

لذ بالمعصوم - 00:56:00

كمال المسلم فلا تحل اللقطة من مال المعاهد نعم آ حتى لا يظن ظان ان الكافر يجوز ماذا؟ يجوز اخذ ماله ان وجد بل لابد ان يعرف

كمال المسلم الا ان يستغني عنها. ما معنى الا ان يستغني عنها؟ نعم؟ لا. لا لا - 00:56:21

ولا النقطة بالمعاهد الا ان يستغني عنها المعاهد. يعني المعاهد نفسه ماذا يقول له ماذا؟ لا اريد. لا اريد. ليس معنى هذا ان انه

يجوز لك ان تأخذها اذا استغنيت انا عن انت عنها - 00:56:45

نعم اذا تنازل المعاذ عن حقه بعدما آ وجدت يعني وجدت المعاد وقال هذه لقطته فقال انا لا اريدها لانه هذا من بيان ماذا؟ من بيان

اه يعني بعض من مراعاة امرين. مراعاة الورع - 00:57:00

ومراعاة التساهل الذي يتساهل في مال الكافر النبي عليه الصلاة والسلام قال وماذا؟ لا تحل الاخوة من مال واحد. لا تتسائل في مال الكافر. والذي يبلغ به الورع ان يضيق على نفسه - 00:57:17

فوجد لقطه وجد صاحبها المعاهد فقال لها المعاهد انا لا اريدها. فيقول لها لا نأخذها. لان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا تحل اللغة من مال معاذ. فقال ما لنا الا - 00:57:29

تسلم. يعني ايه لن يستغني المعاد عنها فخذها. فهمت؟ هذا من باب مراعاة ماذا؟ مراعاة اهل الورع. فقله الا ان يستغني في مرعاه لمن فيه مراعاة لمن؟ لاهل الورع. نعم. وقوله لا تحل ملمعة في مراعاة لمن؟ للذين يتساهلون في اموال في اموال المعاهدين. نعم. وكيف يعرف ان هذا - 00:57:39

معاهد يعني انت ممكن شخص يقول طب كيف سيعرف ان هذه الوقت لمعاذ؟ ما هو اهل الذمة في بلاد المسلمين يختلطون

بالمسلمين. يختلطون المسلم قبل كافر. قالوا يعني لمعاهد اذا كان في بلد - 00:57:59

اغلب اهل ذي المبالغ اللي فتحها المسلمون واغلبها اهل ذمة ففي الغالب هي لمعاذ لانه لا يستطيع ان يجزب هي لمعاهد او لمسلم الا اذا كان في بلد اغلبه اهل ذمة. صح - 00:58:14

لا يستطيع ان يجزم بهذا. نعم. او يكون عليها قرينة تدل انها لمعاهد. يجب مثلا كيس عليها صليب. مثلا نعم فهذا فيه دليل على آ

حفظ اموال آ اموال الناس حتى وان كانوا - 00:58:28

كفار هنا هذا الحديث له آ بقية ان النبي عليه الصلاة والسلام قال العبارة الاخيرة واختصره يعني. والرماء وايماء رجل ضاف قوما فلم اذكروه فلو ان يعقوبهم. ايماء رجل ضاف قوما فلم يقره فله ان - 00:58:43

يعقوبهم. ما معنى يخصني جاء ضيفا الى ضيف؟ الى ناس فلم يطعموه فله ان يعقوبهم ان يأخذ منهم ماذا؟ قيمة الضيافة. وهذا حكم به النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي عند مسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال له الصحابة انك ترسلنا الى اقوام لا يقرؤنا يعني يرسلهم مثلا ليجمعوا الصدقة - 00:59:00

ومسافرون فينزلون على ناس لا يقدمون لهم حقا فقال لا يقدمون لهم الضيافة. فقال خذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لكم. الذي ينبغي لهم. ينتفض حق الضيافة على قدر غناه وفقره - 00:59:24

هذا حديث استدل به على وجوبي الضيف واصفة الضيف والضيف المسافر ليس اي ضيف ضيف المسافر وعلى على مسألة اخرى تكلمنا عنها قبل ذلك في في البيوع. مسألة ماذا لان نفس الحديث هذا فله ان يعاقبهم بمثل قراهم. وحديث خذوا منه حق الضيف. وحديث خذي ما يكفيك ولدك. من اهل القرآن ومن اهل المدينة يعني - 00:59:38

لاهل المدينة انه جواز الظفر مسألة الظفر. مسألة الظفر المال الذي ثبت لك شرعا من غيرك قهرا قال خذ منه حق الضيف الذي ينبغي له. قال فلهم سوف له ان يعقوبهم بمثل قراهم - 01:00:06

نعم يسافرون الى بلاد النصارى والشغل. ويجدون بعض الاشياء في في بلاد المسار يلتزمون بالشغل طيب هذا هذا يرجع الى مسألة تكييف حال الكفار في في هذه البلاد هل هم يعدوا من المعهدين ام هم اهل حرب؟ لان المعاهدة لا يدخل فيه ماذا؟ يدخل فيه الذمي والمستأمن والحربي الذي بينه وبين المسلمين عهد. لانكم - 01:00:31

الكفار اربعة انواع. نعم. ذمي الذي له عقد الجزية. والمستأمن هو الحرب الذي دخل المسلمين بعقد امان. والمعاهد المعاهدة عندما يكون الشارع لفظ المعاهد يدخل فيه مال يدخل فيه كل هؤلاء. وعندما يقول الفقهاء لفظ المعاهد يقصد به المعاهد من؟ الذي بينه وبين - 01:01:09

من عهدك صلح الحديبية مثلا هدنة بين المسلمين وبين وبين اهل الكفر. نعم ان اعتبرت هؤلاء انهم من المستأمنين او من

المعاهدين. فلا فالحكم نفس الحكم. الحكم نفس الحكم - 01:01:29

وعن سنيين عن وعن سنيين ابي جميلة رضي الله عنه انه وجد منبوزا في زمن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال جئت به الى عمر

فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة - 01:01:44

وقال وجدتها ضائعة فاخذتها فقال له عرفوه يا امير المؤمنين انه رجل صالح فقال عمر كذلك؟ قال نعم. فقال عمر ابن الخطاب اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته رواه ما لك - 01:02:02

ابي جميلة البخاري جزم بصحبته. هو صحابي. نعم. يقول انه آآ اسلم آآ متأخرة انه وجد منبوزا. هو يذكرون دائما بعد باب اللقطة باب اللقيط. يعني يذكرون اللقطة مع اللقيط - 01:02:21

نعم هذا الكلام احكام اللقطة. يتكلم عن حكم اللقيط. ما هو اللقيط؟ طفل وجد منبوزا لا يعرف له نسب اللي وجدتهم في الشارع هذا الطفل طبعاً ينبغي ان يكون غير مميز لا ينطق - 01:02:40

في المنبوز ماذا الطفل ما لم يبلغ حده التمييز. لان المميز يستطيع ان يقول من ابوك وان يكون من هو وكذا وجدا منبوزا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته - 01:02:58

فجئت به الى عمر يعني اثنين اتى به الى عمر فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة هذا فيه استفسار للقاضي وهذا فيه دقة عمر رضي الله عنه وانه ما كان يخدم. هو لماذا سأله هذا السؤال - 01:03:15

سألاو هذا السؤال ربما اخذه ليأخذ به عطاء. يعني يكون قصده ماذا؟ لان عمر رضي الله عنه كان جعل لكل من يولد عطاء من بيت من راتب من بيت المال - 01:03:30

فهمت فمن كان من لم يكن من لم يكن امينا من لم يكن امينا قد يذهب ماذا يفعل يعتدي على الاطفال يأخذهم يخطف الاطفال. ويدعي انه وجدهم في الطريق حتى يأخذ بهم ماذا عطاء - 01:03:43

ادي الاستفسار لاجل التهمة نعم فجئت به الى العمر فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة؟ قال وجدتها ضائعة فاخذتها. يعني وجدت هذا الطفل ضائعا فاخذت وقال لو اعرفه والعريف هو رئيس القوم - 01:03:56

العريف هو رئيس القوم نعم كان عمر رضي الله عنه قسم الناس اقسام مثل القبائل يعني وجعل لكل قبيلة منهم ماذا عريف حتى يرفعوا اليه حاجات الناس. هم يعلمون يعلمون حال الناس يعلمون ماذا - 01:04:13

احوال الناس. فبدأ عمر لا يستطيع ان يعرف كل احوال الناس بنفسه. فاختر عرفاء عدول. اختار عرفاء عدول. يسألهم عن احوال الناس. فقال له عريفه اي عريف سني الذي هو رئيس قبيلته يعني. نعم؟ كنيسة مزكي. مثل المزكي - 01:04:34

يا امير المؤمنين انه رجل صالح. هذا اخذوا به بجواز تركية الواحد. ان عمر قبل ماذا تركية الواحد انه ايسلين هذا لماذا؟ رجل صالح ما وجه صلاحه؟ لماذا قال له هذا - 01:04:53

حتى يقول له يعني انه رجل صالح صادق فيما قال نعم فاجعل هذا الولد في كفالتي في كفالتي في تربيتي وقال عمر كذلك هذا سؤال. يعني عمر يتأكد من العريف يعني انت صادق فيما قلت؟ قال العريف نعم - 01:05:07

فقال عمر اذهب فهو حر هو تعود لمن؟ الغلام الذي وجده طفل هذا وهذا نقل عليه الاجماع نقل الاجماع ان اللقيط حر لم يخالف في هذا من التابعين وقوله يعني لم يقل به احد - 01:05:28

نعم ولك ولأه معنى لك ولأه فانه اعتق الربوع. اه مع انه حر. مع انه حر قيل لك ولا يختلف فيها على آآ تفسيرين ترتب على هذين التفسيرين خلاف فقهي خلاف فقهي في مسألة ماذا؟ ميراث. في مسألة ميراث اللقيط. لو ان اللقيط مات - 01:05:46

نعم وليس له وارد لا نعرف نسبه اصلا. من يرث ماله؟ الحنابلة في المشهور عندهم. يقول يذهب الى بيت المال. ورواية اخرى تقول ميراث بملتقتي وهذه الاصح. هذه هي الاصح. الحنابلة - 01:06:07

ردوا هذا الاثر. وضعفوه الاثر صحيح. وقالوا ان الثنين المجهولون. والسليني ليس مجهول بل ان اثنين اه من الصحابة كما نص البخاري على ذلك. وهذا الاثر علقه البخاري علاقة بخاري في الصحيح - 01:06:22

وقوله ايضا لك ولأه الى التفسير الاول. لك ولو انك ميراثه كالعدل المعتق يكون وله لمن اعتقه فلك وله ولك ميراث اذا مات نعم الحنابلة قالوا حتى لو صح هذا الحديث لك ولو يعني ماذا لك ولايته؟ لك تربيته وهذا بعيد - 01:06:35

لان الولاء لان الاصل هم الفاظ الشارع على ماذا؟ قصد الشارع. الحقيقة الشرعية والحقيقة الشرعية في الولاء هي الاستحقاق

الميراث. استحقاق المعتق ان يرث مال المعتق اذا لم يكن له وارث. ولك يعني هذا الوقت اذا كبر - [01:06:51](#)

وتزوج وانجب وله اولاد يرثونه وخلصا لن تبث انت شيئا. اما اذا بقي بدون وارث فلك وله وعلينا نفقته في دليل ان نفقة اللقيد

تكون وهذه فيها خلاف ايضا بين اهل العلم. تكون على بيت المال - [01:07:08](#)

تكون على بيت المال الا اذا وجد معه فينفق عليه من ماله يعني قد يجد لقيط معه كيس نقود مثلا وجده معه نعم فينفق عليه من هذا

المال. فينفاني هذا المال - [01:07:24](#)

انفق عليه ماذا؟ من بيت المال وللوالي للامير الامير يعني الذي ينفق ينفق هذا على هذا اللقيط من بيت المال ان يعطي لمن؟ يلي امره

قدر نفقته من باب ماذا؟ من باب آ آ قياسا على استحقاق ولي اليتيم آ شيئا من المال للنفقة على ولي اليتيم ويكون - [01:07:43](#)

فيه حث على ان يقوم الناس على اللقطاء او يكون لك دور كدور الايتام مثلا التي موجودة في في معظم البلاد دول الايتام هذه تأخذ

لقطاء وتربيههم لكن من اراد ان - [01:08:08](#)

خذ هذا اللقيط نعم له ان يختص به طبعا هذه المسألة بخلاف مسألة ماذا يعني وقد يلتقط كلام هنا عن الالتقاط فقط ان هذا الرجل

سليم لم يدعي نسب هذا الولد. لم يقل هذا ابني - [01:08:20](#)

اما لو التقطه وقال هذا ابني ينبت الناس بمجرد الدعوة رجل وجد طفلا في الشارع وقال هذا ابني قال له طالبه بغير على ذلك؟ لا. لا

نطالبه ببينة الا اذا - [01:08:38](#)

من يكمل نازعه غيره. مم نطالب ببينة مثلا نفعل تحليل الحمض النووي حتى نعرف من الصادق فيهما. لكن لو ادعى واحد نسب ولد

لقيط نسمة ولد لقيط ولم يطع له منازع لن يحكم له من نسب لان هذا فيه مصلحة للولد - [01:08:49](#)

في نخوة المحض للولد. فابات النسب يكون بمجرد الدعوة بدون بينة. بخلاف ما في النسب في نسب الحفظ الشريعة لماذا لان من

مقاصد الشريعة الضاريات الخمس حفظ النسب النسل فلذلك يعني تساهلت الشريعة جدا في اثبات دعوة الناس. بمجرد ان تقول هذا

ابني خلاص تسبت البلوغ لانه هو ليس غارما - [01:09:08](#)

وغانم غانم انه سيكون له اب ينفق عليه طيب اما في نفي النسب لا يجوز الا باللعان. ابدأ لا يوجد اي طريق لان فيه نسب الا اللعان.

نعم فهذه من الاحتياطات الشريعة للانساب - [01:09:32](#)

نعم طيب اختلف اهل العلم في هذه المسألة لو وجدنا اللقيط اولا هناك درجة. ذكر هذا في المغربي. قال ان لقيت له احوال ان يوجد

في دار اسلام فهو مسلم باتفاق. ان يوجد في دار الاسلام في اهل ذمة - [01:09:45](#)

مسلم لان الاسلام هو الغالب. ان يوجد في دار كفار ده كفر يدخلها تجار مسلمون فهو مسلم ايضا لحكم الاسلام اللي في داركم في فر

دار حرب اصلا. ولكن يدخلها ماذا؟ تجار مسلمون. يثبت اسلامه. اما اذا كان لم ترى الكفر يدخله المسلمون الا ناديا فخلص هو كافر.

لكن لا شك انها لو - [01:10:03](#)

رواه مسلم العنود بتلاقي حكم الاسلام. نعم لان الاسلام يعلو ولا يولي عليه - [01:10:24](#)